

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩١

بالتجاوز عن تحصيل المبالغ التي استحقت نتيجة عدم إيداع الرسم الذي كان مفروضاً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ في الميعاد المحدد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن تحصيل مالم يتم تحصيله من المبالغ التي استحقت نتيجة عدم صراعة الميعاد المحدد لإيداع الرسم الذي كان مفروضاً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم على تذاكر السفر إلى الخارج التي تصدر في مصر بالعملة المحلية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ شهره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م)

حسني مبارك